ب/ه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***ع427954د القضية**

تاريخه :03 اكتوبر 2017

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في2016/10/12 تحت عدد 535 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن: ف.ب قاطنة بنهج ****

ضد: 1/م.خ.

2/م.ط. خ قاطنين ****.

3/م.ط. خ قاطن بـ 39 نهج ******.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقصرين تحت عدد 10338 بتاريخ 2016/05/30.

والقاضي:" نهائيا بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه واجراء العمل به وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدهما بـ250 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ **** حسب محضره عدد 45566 بتاريخ 2016/11/4 وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المودعة بكتابة المحكمة في 2016/11/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2016/4/25 والرامية الى.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعين في الاصل المعقب ضدها م وم امام محكمة الناحية بالقصرين عارضين انه على ملكهما انصافا على الشياع جميع المستودع الكائن شارع **** وان المطلوب الثاني (المعقب ضده م .ط)يعتمد تحرير عقد كراء مع المطلوبة الاولى (المعقبة الآن)للمحل المذكور بموجب العقد المؤرخ في 2010/12/19 دون علم المالكين او توكيل منهما فضلا عن ان م بتاريخ ابرام العقد لا يزال قاصرا وطلبا عملا بالفصلين 2و728 من م ا ع ابطال عقد الكراء المؤرخ في 2010/2/19 والمسجل في 2010/4/21 بالقباضة المالية بالقصرين وتغريم المدعى عليهما لفائدتهما بـ500د لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة .

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية حكمها بإبطال الكتب الخطي لعقد الكراء المعرف فيه بالإمضاء بتاريخ 2010/2/19 والمسجل بالقباضة المالية بالقصرين بتاريخ 2010/4/21 تحت عدد MO22860 والمبرم بين م .خ وف.ب وتغريم المطلوبة الاولى لفائدة المدعين بـ150 د لقاء اجرة المحاماة غرامة معدلة من المحكمة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده ورفض الدعوى فيما زاد عن ذلك .

فاستأنفته المطلوبة ف دافعة بان محكمة البداية لم تناقش ما تمسكت به اصلا بخصوص التعاقد في حق الغير ومن ناحية واقعية فان المحل على ملك م.ط .خ والمدعيان مالكان صوريان والقضية مفتعلة وتهدف الى انهاء العلاقة الكرائية.

وحيث وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة الاستئناف حكمها السالف تضمينه استنادا الى ان التعاقد في حق القاصر يشترط لصحته اجازة الولي عملا بالفصلين 6و8 م ا ع و156 م ا ت وان ولي المقام في حقه م لم يصادق على العقد.

فتعقبته المستأنفة ناعية عليه ما يلي:

المطعن الاول: المتعلق بالخطأ في تكييف الوقائع:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه اعتبرت ان العقد مبرم من قاصر ويشترط لصحته اجارة الولي والحال ان العقد مبرم بينها وبين المعقب ضده م.ط الذي بتصرف في المحل وموكل اليه التصرف فيه من كافة الشركاء.

المطعن الثاني: متعلق بمخالفة القانون:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه خالفت احكام الفصول 41و1109و1120 من م ا ع لان عقد الكراء تضمن في توطئة ان معاقد المعقبة ابرم العقد بوصفه متصرفا في جميع المحل وانه موكل اليه من كافة الشركاء في المحل وانه قام مانع معنوي لمطالبته بالتوكيل باعتبار ان من توسطت في الكراء هي موظفة ببلدية *** ومعاقدها م.ط هو رئيس البلدية والذي تعاقد معها بوصفه وكيلا عن ابنه م وشقيقه ي ولا ادل على ذلك ما تضمنه عقد الكراء من ان الكاري موكل اليه من كافة الشركاء بما يكون معه ابرام العقد تم ممن له صفة ظاهرة طبق الفصل 1109 من م ا ع والمعقب ضدهما يعلمان ان المعقبة تستغل المحل كمقهى على وجه الكراء من المعقب ضده م.ط مدة ثلاث سنوات ولم يتساءلا عن صفتها فيه وطلب نقض الحكم المطعون فيه واحالة ملف القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين لإعادة النظر فيه بهيئة اخرى .

المحكمـــة:

عن المطعن الاول:

حيث ثبت رجوعا الى اوراق الملف ان عقد الكراء المحكوم بإبطاله ابرم بين المعقبة الآن والمعقب ضده م.ط وموضوعه مستودع على ملك المعقب ضدهما م و م انصافا على الشياع وان القاصر م لم يكن طرفا في العقد المذكور بما يكون معه تعليل محكمة البداية حكمها على اساس ان العقد مبرم من قاصر ولم يجزه الولي مخالف لما له اصل ثابت بملف القضية ومبني على تحريف وسوء فهم واضح لوقائع الدعوى واتجه قبول هذا المطعن.

عن المطعن الثاني:

حيث تمحور النقاش القانوني حول قيام صفة العقب ضده م.ط بوصفه مسوغا في ابرام عقد الكراء نيابة عن مالكي المكرى من عدم ذلك تمسكا من المعقبة بثبوت تلك الصفة اسناد الى وجود توكيل بالدلالة في ابرام عقد الكراء ومصادقة لاحقة عليه وتأكيدا من المعقب ضدهما مالكي المكرى بنفي وجود التوكيل سواء كان صريحا او بالدلالة.

وحيث يقتضي الفصل 1104 من م ا ع ان "الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر باجراء عمل جائز في حق الموكل....."

كما اقتضى الفصل 1109 من نفس المجلة انه " ينعقد في التوكيل بالايجاب والقبول والمجاب اما ان يكون صريحا او بالدلالة الا اذا عين القانون صبغة مخصوصة ويكون قبول التوكيل بالدلالة أي بقيام الوكيل بها وكل عليه الا اذا اشترط القانون التصريح بالقبول ".

وحيث يخلص من احكام هذين الفصلين ان القانون لم يشترط شكلية معينة للتوكيل الا في صيغ مخصوصة صورة قضية الحال ليست من بينها كما انه لم يشترط الكتب لاثبات وجود التوكيل بما يكون معه اثبات وجوده جائزا بسائر وسائل الاثبات ويستدل عليه من القرائن الواقعية وما يصدر عن الاطراف من تصرفات ومن ملابسات القضية ونتائج الاعمال الاستقرائية المتبعة فيها .

وحيث اذنت محكمة القرار المطعون فيه بسماع بينة المعقبة الرامية لإثبات وجود التوكيل ومصادقة المالكين على عقد الكراء وقد شهدت البينة في اتجاه تأكيد ذلك بما عاينوه من ارتياد للمعقب ضده م والمعقب ضده م ووالده ي للمحل المعد كمقهى بعد ابرام عقد الكراء والمستغل من المعقبة بواسطة العملة التابعين لها وهو ما

يقوم دليلا على علمهم بوقوع الكراء لفائدتها وعدم منازعتهم في ذلك مدة ناهزت الثلاث سنوات فصلت بين تاريخ العقد وتاريخ القيام الحالي و قرينة على مصادقتهم عليه عملا بأحكام الفصل 40 وما بعده من م ا ع .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما اعرضت عن الالتفات الى شهادة الشهود رغم مالها من تأثير على وجه الفصل في النزاع ولم تبين موقفها منها وترتب الاثار القانونية عليها تكون اورثت حكمها وهنا في التعليل وهضما لحقوق الدفاع واسسته على خطأ في تكييف الوقائع وسوء فهم لها وتعين نقضه مع الاحالة.

وحيث كسب الطاعنة من طعنها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها عملا بالفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالقصرين بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 3 اكتوبر 2017 عن الدائرة المدنية الثانية برئاسة السيدة **رجاء الشواشي** وعضوية المستشارتين السيدتين ماجدة الرياحي و السيدة سامية القطاري و بمحضر المدعي العمومي السيد لطفي الواقع وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة آمال بن نصر .

وحرر في تاريخه